

**وزارة السياحة**

قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩

**وزير السياحة .**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ بتسليم منطقة قصر المنتزه

لوزارة السياحة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء لجنة من الوزارة وشركة المنتزه

للسياحة والاستثمار وتعديلاته في شأن تشكيل اللجنة ؛

وعلى محضر الاجتماع الذي عقد بمقر منطقة المنتزه بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**يُعاد تشكيل اللجنة المشتركة من الوزارة وشركة المنتزه للسياحة والاستثماروالمشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته برئاسة السيد وزير السياحة ،وعضوية كل من :**أعضاء من وزارة السياحة :**

السيد الأستاذ/ أحمد الحسام ، مستشار السيد الوزير .

السيد المستشار/ شريف إسماعيل ، المستشار القانوني للسيد الوزير .

السيد رئيس قطاع الأمانة العامة .

**أعضاء شركة المنتزه للسياحة والاستثمار :**

السيد رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب .

السيد مدير الشركة ورئيس الجهاز التنفيذي .

السيد مستشار الشؤون السياحية بالشركة .

السيد مدير إدارة الشؤون الإدارية بالشركة .

( المادة الثانية )

تُشكل أمانة فنية للجنة بعضوية كل من :

السيد رئيس الإدارة المركزية للأموال بالوزارة .

السيد مدير عام الرقابة المالية على الأملاك .

السيد مدير عام الشئون القانونية بالوزارة .

الآنسة/ جيهان عبد المنعم مصطفى .

وللجنة أن تستعين بمن تراه .

( المادة الثالثة )

يُعامل أعضاء اللجنة العاملون المعاملة المالية المقررة .

( المادة الرابعة )

تُلغى القرارات السابقة في شأن تشكيل اللجنة المشار إليها .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور